الى الاتصال قلنا لان فيه تخطيا من القليل الى الكثير بلا دليل فانه لو جعل السبب موجودا بعض الاجزاء وهو الجزء القائم المتصل فان قيل ان اتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقررت عليه السببية من غير انتقال والا فلا سببية له حتى ينتقل عنه وايا ما كان فلا انتقال قلنا لا نم انتفاء السببية عن الجزء على تقدير الاول عدم اتصال الاداء وانما المنتفي عنه تقرر السببية وهذا لا ينافي الانتقال والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء وبهذا اندفع ما يقال لو توقف السببية على الاداء وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السبب لزم الدور وكذا ما يقال يلزم ان لا يتحقق الوجوب ما لم يشرع لعدم تحقق سببه

و[illegible] ده يتبين **قوله** قلنا لما كان الوقت كله لما ليست في موضعها اذ لا معنى لسببية الاول للثاني وعيان محل الاسلام ان الشرع جعل الوقت متسعا ولكن جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء واعلم ان الفساد الذي يتعذر الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة في جميع الوقت موجود في بعض الاداء خارج الوقت على مقتضى كلام [illegible] وجه تعذره ان ليس في وسع العبد ان يقع فراغه من الصلوة مع تمام الوقت مقارنا بل لا يحصل التيقن بشغل كل الوقت بالاداء الا بامتداد الاداء الى التيقن بخروج الوقت ولما كان في تعذره له من نوع خفاء توهم بعضهم ان المراد بالفساد هو وقوع بعض الاداء في الوقت الناقص ولا يخفى انه حينئذ لا يتم الجواب الا بان يقال ولما لزم هذا الفساد اي النقصان لم يفسد الصلوة بخروج الوقت لا بان نظر بان الفساد على الناقص لا بنفسه وحينئذ لا يشكل بالفجر وقد يجاب عن اشكال الفجر بان العصر يخرج الى ما هو وقت لصلوة في الجملة بخلاف الفجر وبان في الطلوع دخولا في الكراهة وفي الغروب خروجا عنها واما جواب المصنف فهو بنظر لان شغل كل الوقت على وجه لا يعترض الفساد بالطلوع على الكامل متعذر على ما مر وبعد الاتيان بالعزيمة اعني شغل كل الوقت بالاداء يلزم احتمال اعتراض الفساد بالضرورة وذهب بعض المشايخ الى ان ليس معنى سببية الجزء المتصل بالاداء ان السبب هو الجزء الذي قبيل الشروع بل معناه انه اذا شرع في كل جزء من اجزاء الصلوة سبب لوجوب الجزء الذي يلاقيه ومحل الادا به وعلى هذا لا يرد اصل السوال في العصر الممتد لان الجزء الذي يطرا عليه الفساد بالغروب وجب بسبب ناقص **قوله** ولو لم يؤد فالسبب كل الوقت في حق القضاء اذ في حق الاداء السبب هو الجزء الاخير على ما مر اذ لو كان السبب في حق الاداء ايضا جميع الوقت لما ثبت الوجوب في الوقت ولم يأثم المكلف بالترك **قوله** فوجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز قضاء العصر الفائت بحيث

يقع شيء منه في وقت الكراهة فان قيل السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان البعض فينبغي ان يجوز ذلك قلنا لما صار دينا في الذمة ثبت بصفة الكمال لان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه تشبها بالكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل زال ذلك وبقيت سببيته فكان الوجوب ثابتا بسبب كامل فلهذا يجب القضاء كاملا على من صار اهلا في اخر العصر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقد يجاب بان الاجزاء الصحيحة الزمت القضاء كاملا ترجيحا للاثر الصحيح على الاثر الفاسد **قوله** ثم وجوب الاداء بسبب اخر الوقت وهو ما اذا تضيق عليه الواجب بحيث لا يفضل عنه جزء من الوقت اذ يأثم بالتأخير عن ذلك الوقت لا يقال فالمصلي في اول الوقت لا يكون اتيا بالاداء الواجب لانا نقول بعد الشروع يجب الاداء ويتوجه الخطاب على ما مر **قوله** ومن حكم هذا القسم وهو ما يكون الوقت فاضلا عن الواجب ويسمى الواجب الموسع ان لا يتعين بعض اجزاء الوقت بتعيين العبد نصا بان يقول عينت هذا الجزء للسببية ولا قصدا بان ينوي ذلك وهذا يعلم بالطريق الاولى وذلك لان تعيين الاسباب والشروط من وضع الشارع وليس للعبد ذلك وانما للعبد الارتفاق فعلا اي اختيار فعل فيه رفق وليس له تعيين جزء فيتعين بذلك الفعل ذلك الجزء وفقا لفعله كما في خصال الكفارة فان الواجب احد الامور من الاعتاق والكسوة والاطعام لا يتعين شيء منها بتعيين المكلف قصدا ولا نصا بل يختار ايها شاء فيفعله فيصير هو الواجب اليه وفي هذا اشارة الى ما هو المختار من ان الواجب في الموسع هو الاداء في جزء من الوقت ويتعين بفعله وفي المخير هو احد الامور ويتعين بفعله لا كما يقال في الموسع يجب في اول الوقت وفي الاخر قضاء او يجب في الاخر وفي الاول نفل يسقط الفرض وفي المخير ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد او الواجب بالنسبة الى كل احد شيء اخر وهو ما يفعله او الواجب واحد معين لكنه يسقط به وبالاخر **قوله** لانه اي الصوم قدر بالوقت ولهذا يزداد بازدياده وينقص بانتقاصه وعرف به اي علم مقدار الصوم به كما يعلم مقادير الاوزان بالمعيار واما التعريف به بمعنى دخوله في تعريف الصوم على ما ذهب اليه المصنف فلا دخل له في المعيارية الاختلاف **قوله** ومثل هذا الكلام للتعليل اي الاخبار عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عند صلوحها لذلك بخلاف قولنا الذي في الدار رجل عالم على ان الاظهر ان من هنا شرطية فيكون نصا على السببية اذ **قوله** ولنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاصل في الاضافة الاختصاص الاكمل وهو ان يكون ثابتا به لان معنى الثبوت بالسبب سابق على ساير وجوه